قرار محكمة النقض

رقم 05/251

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7986

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11 غشت 2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 3086 الصادر بتاريخ 2017/05/29 في الملف عدد 2017/1201/825.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 25 فبراير 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 09 أبريل 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إنه **عملا بمقتضى الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية** يتعين على طالب النقض أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول، والبين من مقال الطعن بالنقض أن الطالب لم يؤد عنه الوجيبة القضائية، وصرح في صلب مقاله أنه معفى من أداء الرسوم القضائية لسبقية استفادته من المساعدة القضائية خلال المرحلة الاستئنافية، في حين أن قرار المساعدة القضائية الممنوح خلال المرحلة الاستئنافية لا يمتد مفعوله لمرحلة النقض ولإعفائه من الأداء يبقى الطالب ملزما بالإدلاء بقرار الهيئة المكونة للمكتب المختص بمنح المساعدة القضائية على صعيد محكمة النقض **طبقا للفقرة الأولى من الفصل 3 من المرسوم الملكي** بمثابة قانون والمتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 16 نونبر 1966، وفي غياب ما ذكر مما يكون المقال مخالفا للفصل المذكور وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض